محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٨/٣٥

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصـــادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضي الســـيد محمد متروك العجارمة**

**وعضويـــة القضـــاة الســـادة**

**د. عيسى المومني، محمد البيرودي، محمد المعايعة، قاســـم قطيش**

---

**المميـــز:- محمود علي عبد الجابر عبد الله .**

**وكيله المحامي معتصم عبد الكريم ياسين.**

**المميز ضده:- محمد شكري درويش النمر/ وكيله المحامي أحمد بركات.**

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بالدعوى رقم (٢٠١٢/٢٦٦٨٥) تاريخ ٢٠١٧/٩/٢٨ القاضي : ( برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان بالدعوى رقم (٢٠١١/١٩٧٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٩ والمتضمن (بطلان عقد البيع المبرم بين المدعي والمدعى عليه/ محمود علي عبد الجابر عبد الله في الشق المتعلق ببيع المركبة وإلزام المدعى عليه برد قيمتها للمدعي والبالغة (ثلاثة عشر ألفاً وخمسمئة دينار ) وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة في ٢٠١١/٧/١٨ وحتى السداد التام ومبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة تدفع للمدعي) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من الدعوى .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١-أخطأت المحكمة بقرارها حيث جاء القرار مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال حيث استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية .

٢-أخطأت المحكمة بقرارها من حيث تطبيق القانون حيث إن الجهة المميزة قد طلبت في مرافعتها توجيه اليمين الحاسمة إلا أن المحكمة قد حجبت نفسها عن الطلب على واقعة في غاية الأهمية ولم ترد عليه بالقبول أو الرفض.

٣-أخطأت المحكمة بقرارها من حيث تطبيق القانون .

٤-أخطأت المحكمة بقرارها حيث إن محكمة الاستئناف قررت الرجوع عن قرارها بإجازة البينة الشخصية بعد أن قررت المحكمة سماعها ولم تسبب المحكمة قرارها فإن القرار يشوبه الغموض .

**لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضـــــوعاً.**

lawpedia.jo

## القـــــــــــــرار

**بالتدقيـــــــق والمداولة القانونية تجد** المحكمة أن واقعة الدعوى تشير إلى أنه وبتاريخ ٢٠١١/٧/١٨ أقام المدعي :-

- **محمد شكري درويش النمر/ وكيله المحامي أحمد بركات.**

الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١١/١٩٧٥) لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليه :-

- **محمود علي عبد الجابر عبد الله .**

للمطالبة بمبلغ (١٠٠٠١) دينار لغايات الرسوم .

مؤسساً دعواه على الأسباب والوقائع التالية :-

١-المدعى عليه يملك في شركة مدارس المملكة الأهلية المتطورة حصصاً مقدارها (٧٥٠٠) حصة ومركبة (لاندروفر) موديل ٢٠٠١.

٢-بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣ اتفق المدعي مع المدعى عليه على بيع حصصه في المدارس والمركبة بثمن إجمالي (١٥٠٠٠٠) دينار واستلم الثمن نقداً وبموجب شيكات مسحوبة على البنك الأهلي فرع الصويفية .

٣-قام المدعى عليه بالتنازل عن حصته في شركة المدارس إلا أنه رفض التنازل عن المركبة المذكورة أعلاه وقام ببيعها والتصرف بها.

٤-طالب المدعي المدعى عليه بحسم قيمة المركبة من قيمة المبالغ والشيكات التي استلمها إلا أنه تمنع .

٥-المدعى عليه مسؤول برد قيمة المركبة حسب ما يقدره الخبراء كون قيمتها لم تحدد في العقد .

الطلب : الحكم بإلزام المدعى عليه برد قيمة المركبة حسب ما يقدره الخبراء بتاريخ الاتفاق وتضمينه الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى وبعد أن استكملت إجراءات المحاكمة والاستماع للبينات أصدرت قرارها بمثابة الوجاهي بحق المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٩ تضمن إبطال عقد البيع المبرم ما بين الطرفين في الشق المتعلق ببيع المركبة وإلزام المدعى عليه برد قيمتها للمدعي مبلغ (١٣٥٠٠) دينار وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة.

لم يرضَ المدعى عليه بهذا القرار وتقدم للطعن عليه استئنافاً للأسباب الواردة في لائحة الاستئناف .

وبتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٨ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم (٢٠١٢/٢٦٦٨٥) والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف

lawpedia.jo

وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

لم يلاقِ هذا القرار قبولاً من قبل المدعى عليه فطعن به تمييزاً ضمن المدة القانونية للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

**وفي ردنا على أسباب التمييز :-**

**وعن السبب الثاني** والذي مفاده تخطئة محكمة الاستئناف بحجب نفسها عن التصدي لليمين الحاسمة التي طلبها المستأنف في ختام مرافعته .

وفي ذلك نجد أن المميز (المدعى عليه) قد طلب توجيه اليمين الحاسمة للمدعي في ختام مرافعته حول واقعة قيام المدعي بدفع كامل قيمة العقد البالغ (١٥٠,٠٠٠) للمدعى عليه وحيث إن محكمة الاستئناف قد حجبت نفسها عن التصدي لهذا الدفع وما له من أثر على نتيجة الدعوى ليتسنى لمحكمتنا بسط رقابتها عليها، وحيث إنها لم تفعل مما يجعل ما جاء بهذا السبب يرد على القرار المميز ويتعين نقضه .

**لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون حاجة للرد على باقي أسباب التمييز في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.**

lawpedia.jo

**قراراً صدر بتاريخ ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢١م**

| | | |
|---|---|---|
| عضو | عضو | برئاسة القاضي نائب الرئيس |
| نائب الرئيس | نائب الرئيس | |
| عضو | عضو | |

رئيس الديوان

دقق/ أ . ك